

شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة

شركة سلامة للتأمينات في الجزائر

**The Takaful insurance and its role in achieving sustainable development:
with reference to the case of Salama insurance in Algeria**

بطاهر بختة

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

bakhta_48@hotmail.fr

ملخص

تمحور الهدف من موضوع دراستنا التعرف على مقومات نظام شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. فقد أوضحت خدمات شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحديث، لاعتبار أن هذا القطاع من القطاعات التي لها علاقة مباشرة بالصناعات المالية الأخرى، وذلك لما يعود له من أهمية في الاستقرار والتقليل من المخاطر المالية التي يعاني منها العديد من اقتصاديات البلدان والتي قد تكون سبب في عدم تحقيق التنمية المستهدفة بها. فجاءت هذه المداخلة لعرض مختصرات عن التأمين التكافلي وعن أنواع شركاته وأهم التحديات التي تواجهها، مع الإشارة لحالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ التأمين التجاري؛ التنمية المستدامة.

تصنيفات JEL : O29 : Q01 : Q02

Abstract

The objective of our study is to learn about the components of the Takaful insurance system and its role in achieving sustainable development.

المؤلف المرسل: بطاهر بختة، الإيميل: bakhta_48@hotmail.fr

Takaful insurance services become a necessity within the requirements of the modern economic system, considering that this sector is directly related to the other financial industries, because it is important in stabilizing and reducing risks that many countries' economies may suffer, which may be the reason for not achieving the desired development.

Keywords : Takaful Insurance; Commercial Insurance; Sustainable Development.

JEL Classification Codes: O29; Q01 ; Q02

1. مقدمة:

يعتبر قطاع التأمين من أكبر قطاعات الأعمال هذه الأيام، فهو يلعب دورا بالغ الأهمية في شتى نواحي الحياة والعمل. فقد بات من متطلبات التنمية المستدامة لما حققه من انجازا وإسهامات جعلته يحتل موقعا إستراتيجيا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، وبنميز لهذا القطاع نوعين مختلفين منهم التأمين التكافلي الذي عرفت صناعته توسعا كبيرا في جميع أنحاء العالم مع تضاعف معدل نمو، ودفع بكبرى شركات التأمين في العالم إلى الاهتمام بتقديم هذا النوع من الخدمات، لما توفره من مناخ تأميني يقلل من المخاطر ويعظم مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العملية التأمينية. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهو الدور الذي تلعبه شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؟

الفرضيات: تمت صياغة الفرضية الآتية: يؤدي التأمين التكافلي دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوظائف التي يؤديها.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا في محاولة التعريف بالتأمين التكافلي الذي يعتبر نوع من التأمين والذي ظهر مؤخرا وله العديد من المميزات جعلته يتميز عن التأمين التجاري، كما نجده ساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مسانده للعديد من القطاعات الاقتصادية.

المنهج المستخدم: اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراستنا. هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، خصص المحور الأول لعرض ماهية التأمين التكافلي، أما المحور الثاني اهتم بدور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، في حين

خصص المحور الثالث للتعرف على التأمين التكافلي في شركة السلامة للتأمينات بالجزائر ومنتجاته وتحدياته.

2. ماهية التأمين التكافلي: يسمى التأمين تكافليا لتكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما يلزم بأحدهم من مخاطر كما يسمى تعاونيا لتعاون المشتركين في ذلك أيضا، كما يسمى أيضا التأمين التبادلي لتبادل المشتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلا عن كون كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له (أشرف، 2016، ص108)

1.2. نشأة التأمين التكافلي:

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير. ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونيا، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.

إن التأمين التكافلي دعت إليه الحاجة كصورة من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكرة التعاون. وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صورة له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

ومن أقدم صور التأمين التكافلي عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صورها المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة أي يهلك أو

يموت من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو) منهم نتيجة نفوق جملة بالطريقة السابقة نفسها. (شندشونة، ديسمبر 2012، ص6-7).

ومن أشكال التأمين التكافلي القديمة أيضا ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقه يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأسماله، وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطار التي قد تصيب رؤوس أموالهم ودخولهم في أي مرحلة من مراحل انتقال سلعهم، فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعته الأعضاء وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء أخطارهم. فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضا. وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية تنشئ التزامات متبادلة بين الشركة والمتعاقدين معها.

وبالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالا عديدة، حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة في هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي (شندشونة، ديسمبر 2012، ص6-7).

2.2. مبادئ التأمين التكافلي وخصائصه:

خصص هذا العنصر لمبادئ وخصائص التأمين التكافلي.

1.2.2 مبادئ التأمين التكافلي: حتى يكون عقد التأمين جائزا شرعا من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية: (بن منصور، ديسمبر 2012، ص6-7)

أ- تفادي الربا: يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنه عقد معاوضة وفيه ربا لعدم تساوي البدلين. وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندها يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من

- مجموع الأقساط المدفوعة. وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.
- ب- تبادي الجهالة والغرر: يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا.
- ج- تبادي المقامرة والمراهنة: حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة. أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأن ما يدفعه يضل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح
- د- التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.
- هـ- تبادي الاستثمارات المحرمة: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا). أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

2.2.2 خصائص التأمين التكافلي:

- تتمثل خصائص التأمين التكافلي في العناصر التالية: (عامر، 2013-2014، ص 15-17)
- أ- عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: لأن ما يدفعه المؤمن له من الاشتراكات يتبرع به لمن يصيبه ضرر من بقية المؤمن له، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرعات أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرين على جوازه، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات؛
- ب- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن

- والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدافعها؛
- ج- مسؤولية الأعضاء التضامنية: على عكس التأمين التجاري يعد أعضاء جمعية التأمين التكافلي متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كانت قيمة الاشتراك غير محددة بمبلغ أو نسبيا، أي محدد بحد أقصى لا يطالب العضو المشترك بأزيد منه؛
- د- قابلية الاشتراك للتغيير: والمقصود بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشارك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة المطالبات، بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموعة قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، ففي هذه الحالة يلزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الاشتراك بما يعادل مقدار العجز؛
- هـ- عدم اشتراط وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها: لا يشترط في التأمين الإسلامي وجود رأس مال للهيئة التي تزاوّل هذا النوع من التأمين عند إنشائها، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، وذلك أن اندماج صفة المؤمن وصفة المؤمن له في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة؛
- و- توزيع الفائض على المشتركين: أي إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة، والتعويضات واحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين بقبوله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة؛
- ز- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، فالغاية الربحية في التأمين التكافلي مقصودة تبعا لأصالة؛

ح- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان؛

ط- وجود هيئة رقابة شرعية: تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ي- يصلح كبديل للتأمين التجاري: فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعا.

3.2. الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحاجة إلى التأمين مبررة في الشريعة الإسلامية، فلا شك أن الإسلام يراعي فطرة الإنسان، لكنه ليس من الضروري أن يتفق النظام الإسلامي مع الأنظمة الأخرى من حيث وسائل تلبية الحاجات أو تحقيق الأهداف. فآلية العمل في التأمين التجاري مستمدة من التشريع البشري، فهي تراعي بالدرجة الأولى المصالح المادية للبشر، والتي تتم من خلال صياغة عقد بين طرفين (المؤمن، والمؤمن له) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو أي عوض مالي في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبین في العقد وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له إلى المؤمن. أما آلية العمل في التأمين التكافلي فهي مستمدة من التشريع الإسلامي الذي يراعي مصالح العباد بما لا يتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فالتأمين الإسلامي عموماً يركز على فكرة العمل الجماعي في تحمل الأعباء وتوزيع المكاسب، وهو قائم على أساس التعاون، وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا على أنه: تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتسابهم مبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه. وفي الواقع إن بيان حقيقة الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري لا يتم الوصول إليها من خلال المفهوم فقط، بل يجب أن تتم في ضوء تحليل الأبعاد الأساسية التي تتعلق بفكرة التأمين من منظور التأمين التكافلي والتأمين التجاري على حد سواء. وتتمثل فيما يلي: (عامر يوسف، 2013، ص 6-7)

أ- الاختلاف من حيث طبيعة العقد: يعتبر التأمين التجاري عقد إلزامي، يمثل بالنسبة للمؤمن له التزام بدفع الأقساط (لا مجال للاحتمال) ، وهو من جانب الشركة (المؤمن) التزام احتمالي أي معلق قيامه على وقوع الخطر المؤمن ضده. كما أنه من جانب آخر عقد إذعان؛ وذلك لإذعان المؤمن له لقبول شروط الشركة (المؤمن)، والتي تعتبر الجانب القوي في العقد؛ لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المؤمن له إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين علماً بأن بعض هذه الشروط تعسفي قد يضر بالمؤمن له. كما أن هذا العقد عقد معاوضة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، لذلك ليس لأي منهما قصد التبرع حتى في حال دفع المؤمن له الأقساط دون تحقق الخطر. وبالانتقال إلى التأمين التكافلي فإن العقد قائم على التبرع والتضامن، بحيث يقدم المؤمن له (كل عضو) المبلغ الملتزم به (القسط) على أساس التبرع لهيئة المشتركين (مجموعة المؤمن لهم)، بحيث يكون المؤمن لهم متضامنين في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق. ولذلك يخلو التأمين التكافلي من معنى المعاوضة فما يدفع من الأقساط يكون متبرعاً به كلياً أو جزئياً لمن ألم به الخطر من المؤمن لهم، وما يأخذه المؤمن له من تعويضات عند حدوث الخطر يكون حقاً له من الأموال المتبرع بها من بقية المؤمن لهم، ومعنى ذلك أن التعويضات إذا استنفذت جميع الأقساط المتحصلة كان التبرع كلياً، وإذا استنفذت بعض الأقساط كان التبرع جزئياً.

ب- الاختلاف من حيث الهدف: يعتبر الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح المتحقق من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، ويولي ذلك تحقيق الأمان لطالبي التأمين، ولذلك فإن تعظيم الأرباح في التأمين التجاري قصد لا تبع. أما التأمين التكافلي فلا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين، إنما يهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر الذي قد يلحق بالأعضاء، وذلك من خلال التعاون بينهم على توزيع الخسائر (آثار المخاطر) التي قد تصيب أي منهم، وإن كان هذا لا يعني حرمة الاسترباح من أعمال التأمين، فتحقيق الربح في التأمين التكافلي تبع لا قصد. وهذا في حقيقة الأمر ينسجم مع أهداف التأمين الإسلامي عموماً من حيث الوصول بالفرد المسلم، وبالجمتمع إلى مستوى

الكفاية، وتحقيق مستوى معيشي لائق لهم، بالإضافة إلى تنمية الأموال، وحفظها من الضياع، وتشجيع العمل الخيري والجماعي وغيرها.

ج- الاختلاف من حيث علاقة المؤمن (الشركة) بالمؤمن له: حيث يعتبر المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين التجاري مجرد عميل أو طرف خارجي، يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص مثلا، ووظيفة شركة التأمين التجاري تتمثل باستغلال أموال جميع المؤمن لهم بما يعود بالنفع عليهما؛ ولذلك ليس للمؤمن لهم أي صلة بأموال هذه الشركة أو استثمار الأقساط، والعلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين التجاري الذي يفرض التزامات متبادلة في ذمة كل من طرف. والواقع يشير إلى أن شركات التأمين التجاري تركز على تقدير الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم بشكل دقيق من خلال جمع المعلومات عن احتمال وقوع الخطر، ومراعاة الظروف والأحوال المحيطة بالمؤمن له، لما في ذلك من دور في تقليل احتمال تحمل شركة التأمين للخسارة، وذلك استناداً إلى مبدأ حسن النية، الذي يشير إلى أن المؤمن يعتمد على المؤمن له في تقدير حجم الخطر وجسامته والاحتياطات الواجب إتباعها لتجنب الخسارة، بحيث يفترض في المؤمن تحقق صفة الأمانة والصدق. ويتربط على انفصال العلاقة بين المؤمن له والمؤمن أن مصلحة شركة التأمين التجاري ومصلحة المؤمن له لا تلتقيان، بل على العكس أن الوقع يشير في كثير من الأحيان أن شركات التأمين التجاري قد تمارس نوع من الاحتكار أو ما يسمى باحتكار القلة تسعى من خلاله إلى رفع رسوم أو أقساط التأمين.

4.2. أنواع شركات التأمين التكافلي:

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة، ولها عدة أنواع نذكر منها: (بوزينة، ديسمبر 2012، ص 7-9)

1.4.2 شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضاً دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخراً شركات تكافلية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلاً للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

أ. شركات التأمين التكافلي غير الربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي ورفع حصانها المالية ضد الأخطار والكوارث.

ب. شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التامين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

2.4.2 شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

لها صورتين هما:

أ. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

ب. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك.

3. دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة:

إن للتأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة، وذلك من خلال ما يلي: (فاطمة، 2018، ص 10)

أ- يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية من خلال حمايته لوسائل الإنتاج (المعدات، التجهيزات، وسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها عن طريق إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية - ممثلة في التأمين من الحريق، التأمين الهندسي، تأمين العمال وغيرها- تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية وعدم لجوئها إلى الاستدانة، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، وهذا ما أكدته تقرير الاتحاد الأوروبي الذي شمل دراسة دور التأمين في اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي سنة 2015 .

ب- يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل، إضافة إلى التأمين من الأخطار محتملة الحدوث للمحاصيل الزراعية وتأمين الحيوانات وغيرها.

ت- يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة مثل: تغطية التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن وكذا تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم وتغطية الوفاة ونظام التقاعد، إضافة إلى تكوين رؤوس أموال للمؤمن لهم ، باعتبار التأمين التكافلي الاجتماعي بديلا للتأمين على الحياة، حيث تقوم الشركة المؤمنة بحفظ وادخار اشتراكات المؤمن له، وتقوم بإعادتها له عند انتهاء العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه .

ث- يساهم التأمين التكافلي في المحافظة على البيئة من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التقليدية إضافة إلى توفيرها لعدة تغطيات تأمينية نذكر منها : التأمين ضد التلوث.

ج- كما يساهم التأمين التكافلي في امتصاص جزء من البطالة من خلال توفير فرص عمل في فروع وشركاته.

4. دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات:

تعد هذه الشركة أول شركة للتأمين التكافلي في الجزائر، لذلك سوف يتم التعرف على أهم منتجاتها والتحديات التي تواجهها.

1.4. الخدمات التأمينية لشركة سلامة للتأمينات:

وهي توفر خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها ومديرياتها الجهوية، ولعل من أبرز الخدمات التي تقدمها هي : (باخويا، ص278)

أ. توفر للمواطن الجزائري ما يسمى ب " المعاش التقاعدي " الناتج عن تراكم رأس المال في حالة اليسر، والاستفادة من ذلك في حالة الهبوط المفاجئ في الدخل.

ب. خدمات الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز الكلي للمؤمن عليه لفائدة المستفيدين كالأزواج والأمهات والأبناء، وكل مستفيد منصوص عليه في العقد التأميني.

ت. سداد القروض غير المسددة في حالة وفاة المقترض المؤمن عليه، سواء كان القرض مأخوذ من مؤسسة تابعة للقطاع العام أم الخاص.

ث. توفر "فوائد منتجات التكافل" وهو فائض مالي يمكن من تشكيل تقاعد أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية، وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفاً على حسب الإنفاق بين الطرفين الشركة والمستفيد المؤمن عليه.

2.4. تحديات شركة سلامة للتأمينات:

تواجه صناعة التأمين الإسلامي في أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائر العديد من التحديات لعل أهمها: (بهلول، ديسمبر 2012، ص13-14)

أ- المشاكل والتحديات القانونية: من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن يعرقل ذلك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلاد.

ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يمكن تفاديته من خلال:

- إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة؛
- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.
- ت- الحاجة إلى تنظيم الملائة المالية الصناعية للتأمين التكافلي : يعتبر عنصر متطلبات الملائة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر، وتتجلى أهمية هذه الملائة في على الوفاء حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملائة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

5. خاتمة:

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية لكونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، الأمر الذي دفع العلماء المسلمين إلى البحث في مدى مشروعيته وتكييفه في صورة التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري، ورغم تشابه التأمين التكافلي مع هذا الأخير من حيث الأسس الفنية المعتمدة في تقدير الخسائر وتحديد الأقساط، إلا أنه يتميز عنه أساساً من حيث آلية استثمار أموال المساهمين، وضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية على أنشطة شركاته قصد ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تساهم شركات التأمين التكافلي في تحقيق عدة نتائج ايجابية من أهمها: توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية المستدامة ، توسع قطاع التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة في هذه الدول ، وكذا تنوع استثمارات شركاته بين الأسهم والسندات الخاصة ، الودائع والاستثمار في الأراضي والعقارات وغيرها.

غير أن شركات التأمين التكافلي تواجه تحديات عديدة تتطلب ما يلي:

- الاستمرار في دراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع التأمين التكافلي بهدف التوصل إلى تقاربها أو توحيدها كأحد السبل لقيام السوق الخليجية المشتركة للتأمين التكافلي على غرار أنظمة التأمين في الاتحاد الأوروبي؛
- تشجيع التعاون بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي في هذه الدول وذلك من أجل زيادة نمو أسواق التأمين التكافلي فيها؛

— الاهتمام بنشر وزيادة الوعي التأميني في هذه الدول من خلال تنظيم حملات للتوعية، تطوير تشكيلة المنتجات التأمينية التي توفرها لتستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات، واختيار قنوات البيع والتوزيع الملائمة.

6. قائمة الهوامش:

- أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية الإسلامية، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 2016.
- أمينة بوزينة، شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة شلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- باخويا دريس، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وأفاق)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، بدون سنة نشر.
- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف- إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس أي بجنوب أفريقيا، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة شلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- بهلول فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة شلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- جميلة معلم، تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

- شنشونة محمد، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية- تجارب بعض الدول العربية(البحرين-قطر-سوريا)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة شلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- عامر أسامة، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014.
- عامر يوسف محمد العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟، صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية - العدد 02، 2013.
- فاطمة لعلي وآخرون، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي-، الملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم: المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي: 07-08/04/2018 تونس.
- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.